

عقد الزواج المغفل ووضع اة الأطفال مجهولي النسب في قانون الحالة المدنية و قانون الأسرة

Le contrat de mariage non enregistré et le statut des enfants nés de parents inconnues dans le droit de la famille et droit de l'état civil

أ. ابتسام صولي

أستاذة مساعدة قسم " أ "

جامعة محمد خيضر بسكرة

المخلص:

من سنن الله في خلقه تنظيمه للتزاوج والتكاثر بين بني البشر و بناء الاسرة وفق رابط شرعي سليم وهو الزواج، هذا الرابط المقدس فيه دفع للرديلة وللعلاقات المحرمة المشبوهة، و فيه اشباع للغريزة وتنظيم للنسل وحفظ للأنسب في الاطار الشرعي السليم، ولقد أولت الشريعة اهتماما بالغا بالأسرة وكذلك جل القوانين، وحددت ما يترتب على هذا الرابط من حقوق و التزامات متبادلة، و أول التزام في هذا الرابط المقدس ضرورة توثيقه أو تسجيله ففي هذا الأمر حماية وصون لحقوق الزوجة والأولاد من الضياع، خاصة اذا نجم عنه أولاد فتقتضي ضرورة تسجيلهم في الحالة المدنية تسجيل عقد الزواج أولا اذا لم يكن مسجل وإلا أصبح عقدا مغفلا تطلب اجراءات لتسجيله، هذا إذا كان الزواج قد تم في الاطار الشرعي ، أما اذا كانت علاقة غير شرعية ونجم عنها أولاد فما مصير هؤلاء، وما هي وضعيتهم القانونية المشرع الجزائري على غرار الشريعة الاسلامية فقد نظم حقوق و التزامات هؤلاء ضمن قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية طبقا للأمر 20/70 المعدل و المتمم، لذلك سنتطرق لمختلف هذه الوضعيات ونرى كيفية معالجة المشرع لها ومدى كفاية الحماية التي قرر لها.

Rusemé:

Le mariage est la voie légitime de l'accouplement et la reproduction entre les êtres humains et le renforcement des liens familiaux. Ce lien sacré prévient le vice et des relations interdites et suspectes, ainsi que la satisfaction de l'instinct sexuel et l'organisation de l'affiliation dans un cadre familiale légitime. La charia a accordé une grande importance à la famille ainsi que la plupart des lois positives, compte tenu de l'importance des droits et obligations réciproques dans ce lien, et le premier engagement dans ce lien sacré est l'enregistrement du mariage pour la protection et la préservation des droits des enfants et de l'épouse, surtout si les enfants sont issue d'un mariage civile non enregistré, le contrat de mariage doit être enregistré si l'union avait été dans le cadre légitime, mais si c'est les enfants sont issue d'une relation illicite, qu'en est il de leur sort, et quel est le statut juridique que la loi islamique et le législateur algérien prévoit à ses enfants dans le droit de la famille et la loi de l'état civil 70/20 modifiée et complétée, nous allons donc chercher à ces différentes situations et voir la prise de position du législateur algérien pour garantir une protection aux enfants et la famille en générale.

The undocumented marriage and the statute of children with unknown parents in the family and civil status law

ABSTRACT:

The marriage is one of God's ways in His creation to regulate mating and reproduction between human beings and family building in accordance with the legitimate matters, a marriage, this sacred link to avoid vice, Forbidden and suspicious relations, and the satisfaction of the sexual instinct and the organization of affiliation and save the lineages in the proper legitimate framework, the Sharia gave great importance to family as well as the the arsenal of the laws, and identified the importance of this link of rights and mutual obligations, and the first commitment in this sacred link should be the documentation of the marriage, In this matter the protection and preservation of the rights the children and the spouse, especially if the resulting children needs to register in the civil case register the marriage contract first if it was not recorded and only became a contract after the procedures for registration request, if the union had been in a legitimate framework, but if an illicit relationship resulted in the children, what is the fate of these, and what are the legal status as legislator Algerian and Islamic law has rights and obligations of these systems within the family law and the law of civil status according to the 70/20 amended and supplemented, so we will look to these different situations and see how the legislator dealt with the adequacy of protection established.

مقدمة :

يعتبر الزواج سنة من سنن الله تعالى، و آية من آياته في عمارة هذا الكون، فعن طريقه يتم التوالد والتكاثر فيما بين المخلوقات، وإن كان يتم عشوائيا و بدون نظام فيما بين الحيوانات، فقد أنعم سبحانه وتعالى على الإنسان و كرمه من بين كل المخلوقات، و حدد له السبيل في هذا التزاوج و التكاثر بوضعه لنظام الزواج حفاظا على كرامته وإنسانيته، فكان اتصال الرجل بالمرأة في الإطار الشرعي والحلال لا يتم إلا في ظل هذا الرابط المقدس، ففيه إشباع للغريزة و إتمام لنصف دينه، و إنشاء لأسرة على أساس متين و أخلاق حميدة، و قيم سامية. و قد أولت الشريعة الإسلامية عناية بالغة بكل ما يتعلق بالأسرة من روابط و حقوق و واجبات متبادلة (فيما بين الزوجين أو الأباء اتجاه الأبناء)، و على غرارها أخذت القوانين على عاتقها تنظيم كل ما يتصل بحياة الإنسان من ميلاد، زواج، وفاة و المشرع الجزائري على غرارهم تولى تنظيم مختلف هذه الأمور من خلال قانون الأسرة و قانون الحالة المدنية 1970 والنصوص المكملة له.

فالزواج بعد إبرامه في الإطار الشرعي فان القانون يتطلب توثيقه لأسباب عدة من بينها ضمان الحقوق و عدم ضياعها، وخاصة إذا ترتب عنه أولاد و إذا لم يسجل أصبح عقد الزواج مغفلا، لذلك فضرورة تسجيلهم تقتضي تسجيل عقد الزواج المغفل أولا ثم تسجيل الأولاد إذا نجم عنه أولاد ثانيا هذا من جهة، و من جهة أخرى فقد تكون العلاقة غير شرعية و ينجم عنها أولاد فكيف يتم تسجيلهم؟، المشرع الجزائري تناول هذه الوضعيات المختلفة من خلال نصوص قانونية مختلفة (قانون الأسرة، قانون الحالة المدنية،....).

لذلك ارتأينا تسليط الضوء على عقد الزواج المغفل و كيفية إثباته و إعادة تسجيله، و تسجيل ما ينجم عنه من أولاد سواء من زواج شرعي أو تم في إطار علاقة غير شرعية، معالجين إشكالية مفادها كيف يمكن تسجيل عقد الزواج المغفل سواء تم في إطار زواج شرعي أو علاقة غير شرعية و ما ينشأ عنه من أطفال؟ محبيين على هذه الشكالية في مبحث أول يتضمن مفهوم عقد الزواج المغفل (تعريفه، إثباته، إجراءات تسجيله، و مبحث ثاني يتعلق بالحالة المدنية لمجهولي النسب (المجهول النسب لأبوين مجهولين و ولد في الجزائر، اللقيط، الولد القاصر المكفول).

المبحث الأول: مفهوم عقد الزواج المغفل

قبل التطرق إلى تعريف عقد الزواج المغفل نشير إلى أن عقد الزواج هو: "عقد رضائي يتم بين المرأة والرجل على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة، والتعاون، وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب"¹، فالغرض من الزواج هو بالدرجة الأولى هو إحصان للزوجين و المحافظة على الأنساب، و بعد توفر شروطه و أركانه لا بد من توثيقه وتسجيله أمام ضابط الحالة المدنية أو الموثق، وإذا لم يسجل عقد الزواج أصبح مغفلا سواء كان عدم تسجيله من قبل الأطراف أو الظروف حالت دون تسجيله، وتسجيله يتطلب إجراءات معينة.

وقبل التطرق إلى كفاية إاثبات عقد الزواج المغفل وتسجفله ففب أو لا تعرفه ثم التطرق لإاثباته وإجراء ات تسجفله.

المطلب الأول: تعريف عقد الزواج المغفل

تنص المادة 39 من قانون الحالة المدنية³ على أنه: "عندما لا فصرح بالعقد لضابط الحالة المدنية في الآجال المقررة أو تعذر قبوله أو عندما لا توجد سجلات أو فقدت لأسباب أخرى غير الكارثة أو العمل الحربي فصار مباشرة إلى ففد عقود الولادة والزواج والوفاة بدون نفقة عن طريق صدور حكم بسيط من رئفس محكمة الدائرة القضائية التي سجلت ففها العقود أو كان فمكن تسجفلها ففها بناء على".

من خلال نص المادة نجد أن العقد المغفل هو الذي لا فصرح به لضابط الحالة المدنية في الحالات معينة ذكرتها المادة، و عقد الزواج من ففنها، و هذه الحالات هي:

1- عند عدم التصرف به في الآجال المحددة: المشرع الجزائري لم بنص على آجال التصرف بالزواج كما فعل بالنسبة للمفلا الذي ففب التصرف به خلال مدة خمسة (05) أيام من الولادة وبالنسبة لولائي الساورة والواحات (بشار و ورقلة) والبلاد الأجنبية عشرة (10) أيام و فمكن أن فمدد هذا الأجل في بعض الدوائر الإدارية والفنصلية بموجب مرسوم³، و بالنسبة للوفاة ففكون التصرف خلال أربعة وعشرين (24) ساعة من الوفاة و فمكن تمفد هذا الأجل بالنسبة لولائي الساورة والواحات بموجب مرسوم⁴.

أما عقد الزواج فالمشرع لم فحدد آجالا للتصرف به، ذلك أنه ففم إبرامه على مستوى البلدية أمام ضابط الحالة المدنية، فمتى أراد الأطراف إبرام عقد الزواج بعد توفر شروطه و أركانه، ففلجأون إلى مصلحة الحالة المدنية لإبرام عقد الزواج و فسلمهم ضابط الحالة المدنية دفتر العائلي، ففث تنص المادة 72 من قانون الحالة المدنية على أنه ففجل ضابط الحالة المدنية عقد الزواج في سجلاته حال إتمامه أمامه و فسلم إلى الزوجين دفترا عائليا مثبتا للزواج، كما فمكن إبرامه أمام الموثق، و على هذا الأخير قبل إبرامه للعقد التأكد أولاً من أن الشروط المتطلبة شرعا و قانون متوفرة (وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون الحالة المدنية 200 دج غرامة طبقا للمادة 77 قانون الحالة المدنية و برامة من 8000 دج إلى 16000 دج و بـ 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر أو فإحدى هاتين العقوبتين)⁵، بعدها فسلم للزوجين شهادة زواج، و خلال ثلاثة (03) أيام ففب أن فرسل ملخص عقد الزواج إلى ضابط الحالة المدنية، و على هذا الأخير في ظرف خمسة (05) أيام أن ففجل العقد في سجلات الحالة المدنية المتعلقة بالزواج و تسليمه دفترا عائليا للزوجين (المادة 02/72).

و عدم نص المشرع الجزائري على آجال التصرف بالزواج في اعتقادنا هو ما ففتح الباب أمام ازفداد اتساع ظاهرة الزواج العرفي.

2- أو تعذر قبوله: لم يذكر المشرع الجزائري أسباب تعذر قبول تسجيل العقد لكن يدخل ضمنها فوات ميعاد التصريح به ، لكن هذا الأمر يخص حالات الميلاد و الوفاة التي ربطها المشرع بمدد للتصريح، و لا ينطبق على عقد الزواج لأنه لم يحدد له مدة ليصرح به.

3- عندما لا توجد سجلات، كي يتم تسجيل العقد أو فقدت هذه السجلات لأسباب غير الكارثة أو العمل الحربي (لأن فقدان السجلات نتيجة كارثة أو عمل حربي له إجراءات خاصة) كأن تتعرض السجلات لحريق نتيجة أعمال تخريبية أو أحداث شغب، أو تتعرض للسرقه،....

وقد يكون الزواج قد تم وفقا للشرع (الشريعة الإسلامية) مستوفيا للشروط و الأركان، لكن ينقصه التوثيق أمام ضابط الحالة المدنية أو الموثق، وهذا ما يسمى بعقد الزواج العرفي. و هناك أسباب كثيرة للجوء لهذا العقد العرفي متنوعة بين اجتماعية، اقتصادية، أخلاقية، قانونية سنذكر أمثلة على هذه الأخيرة فقط منها:

1- إلزام القانون بعض الفئات بالحصول على ترخيص لإبرام عقد الزواج و على سبيل المثال :
- بالنسبة موظفوا الأمن الوطني، يحصلون على الترخيص من قبل السلطة التي لها صلاحية التعيين بعد إتباع إجراءات معينة.

- أما الأجنبي فيحصل على الترخيص من الوالي.
- كذلك بالنسبة للقصر فالقانون يشترط حصولهم على إذن الولي و ترخيص من القاضي لإبرام عقد الزواج طبقا لنص المادة 02/11 من قانون الأسرة: "يتولى زواج القصر أولياؤهم و هم الأب، فاحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من لا ولي له".

2- حالة التعدد يلزم الزوج بإخبار الزوجة السابقة و المرأة التي يقبل على الزواج بها، و أن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان الزوجية (المادة 02/08 من قانون الأسرة).

فعدم حصول هذه الفئات على هذا الترخيص، أو للتسريع في إبرام عقد الزواج و يمكن لطول مدة الإجراءات للحصول على الترخيص الأمر الذي يجعلهم يلجأون إلى الزواج العرفي.

المطلب الثاني: إثبات عقد الزواج المغفل (العرفي)

يطلق الزواج العرفي على عقد الزواج الذي لم يوثق بوثيقة رسمية، وهو نوعان نوع يكون مستوفيا للشروط و الأركان ونوع غير مستوفيا لذلك، فالأول عقد صحيح شرعا يحل به التمتع وتتقرر الحقوق للطرفين والذرية الناتجة منها و التوارث، و كان هذا النظام هو السائد قبل ظهور الأنظمة الحديثة التي توجب توثيق العقود، والثاني له صورتان صورة يكتفي فيها بتراضي الطرفين على الزواج دون أن يعلم بذلك الشهود، وصورة يكون فيها العقد لمدة معينة كشهر أو سنة و هما باطلان باتفاق مذاهب أهل السنة⁶.

بالرجوع إلى نص المادة 22 من قانون الأسرة فإن عقد الزواج يتم إثباته بمستخرج من سجلات الحالة المدنية، وذلك بعد توفر الشروط والأركان المتطلبة شرعا وقانونا، هذا بالنسبة للزواج الشرعي الرسمي.

قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية لم يتطرقا إلى طرق إثباته، لذلك لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة للإثبات المنصوص عليها في القانون المدني نجد البينة (الشهادة)، وقبل ذلك نتطرق إلى الفقه، حيث نجد أدلة إثبات الزواج العرفي شرعا تكون بالبينة، الإقرار، النكول عن اليمين.

1-الإقرار: هو الإخبار بثبوت حق الغير على نفس المقر و الإقرار حجة على المقر بما أقر به⁷.

و يشترط في المقر: أن يكون عاقلا بالغًا فلا يقبل الإقرار من مجنون أو معتوه، أن يكون خالص الإرادة من دون إكراه يكون في يقظة فلا يقبل إقرار السكران، أن يكون المقر جادا غير هازل و ألا يكون متهما في إقرار.

أما المقر له: فيشترط فيه أن يكون معلوما و محددًا تحديدا كافيا، أن تصدق المرأة الرجل في إقراره حال كونه المقر والعكس بالعكس، أن تكون الزوجة حلا للزوج في حال كان هو المقر، وأن يكون الزوج حلا للمرأة إذا كانت هي المقر⁸.

الشروط الواجب توافرها في المقر به: أن تكون الزوجية علاقة قائمة بين الطرفين، لذا يجب أن يكون الزواج ممكنا بين المقر والمقر له، أي لا يكون الزوج متزوج من امرأة محرمة عليه تحريما مؤبدا أو مؤقتا⁹.

الشروط الواجب توافرها في صيغة الإقرار: أن تكون منجزة غير معلقة على شرط، أن تكون مثبتة للحق المقر به، أن تكون صادرة أمام القضاء بالعبارة.

2-البينة: و هي الشهادة ونصابها رجلين أو رجل و امرأتين، بأن يشهدا على واقعة معينة كثبتت الزوجية، ويشترط في الشاهدين أن يكونا بالغين عاقلين والحرية و الإبصار والعدالة والسماع و الإسلام، ألا يكون الشهود من أصول أو فروع المشهود له، إضافة إلى أنه كأصل عام لا تجوز الشهادة بما لم يراه أو يعاينه الشاهد، وتجوز الشهادة بالتسامع في ثبوت الزوجية¹⁰.

النكول عن اليمين: تتمثل في رفع دعوى ثبوت الزوجية و لم يقر المدعى عليه بالعلاقة الزوجية ولم تستطع المدعية الإثبات بالبينة، ففي هذه الحالة تطلب المدعية إلزام المدعى عليه بأداء اليمين فإذا حلف بانتفاء الزوجية قضي برفض الدعوى، وذهب رأي الفقه إلى أن هذا القضاء لا يمنع المدعية من إعادة رفع دعاها مرة أخرى إذا وجدت البينة على زواجها، أما إذا نكل المدعي عليه عن اليمين فيحكم للمدعية في دعاها بثبوت الزوجية¹¹.

أما قانونا فطبقا للمادة 22 من قانون الأسرة فيثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، و في حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي، وقبل أن يصدر القاضي الحكم بتثبيت الزواج لا بد أن يتخذ إجراءات محددة.

المطلب الثاني: إجراءات تسجيل عقد الزواج المغفل

بالنسبة لتحري ر عقد الزواج فوفقا لقانون الأسرة (المادة 18) يكون من اختصاص الموثق أو الموظف المؤهل قانون، دون أن ينص صراحة على ضابط الحالة المدنية الذي ذكر مع الموثق في نص المادة 71 من قانون الحالة المدنية .

المشروع الجزائري تكلم على إجراءات إعادة تسجيل عقد الزواج المغفل ضمن قانون الحالة المدنية الأمر 20-70 المعدل والمتمم، و الأمر 65-71 بالرجوع إلى نص 20-70 المادة 40 منه نجد أن إجراءات تسجيل عقد الزواج المغفل هي كالتالي:

- تقديم عريضة لوكيل الجمهورية من قبل المعني (المادة 40).
- تقديم الوثائق الثبوتية دعما للطلب (كشهادة الميلاد الزوجين، تصريح شرقي بعدم تسجيل الزواج في بلدية أخرى (المادة 39).

- رئيس المحكمة يصدر حكما بتثبيت الزواج من دون نفقة (المادة 39).
و يتولى وكيل الجمهورية إرسال نسخة من الحكم لرئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية مكان الذي كان ينبغي فيه تسجيل العقود، وكتابة ضبط الجهة القضائية (المادة 41 قانون الحالة المدنية) لتسجيل عقد الزواج في سجلات الحالة المدنية المتعلقة بالزواج.

أما الأمر 65-71¹² فقد نص على إجراءات تسجيل الزواج العرفي كالتالي:

1- تقديم طلب إلى رئيس المحكمة لدائرة الاختصاص التي انعقد فيها الزواج من قبل المعني، يهدف إلى جعل الزواج معترف به قضائيا، وكذا التاريخ الذي انعقد فيه (المادة 02 منه) ،ويمكن أن تعيين المحكمة للمعني مساعدا قضائيا إذا طلب ذلك (المادة 06).

2- تبت المحكمة في الطلب في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ تسليم الطلب بعد أن تتخذ إجراءات التحقيق المفيدة (المادة 04).

والحكم الذي تصدره المحكمة غير قابل لأي طريق من طرق الطعن (المادة 05)،
بعدها ينسخ الحكم المتعلق بتثبيت الزواج العرفي بسجلات الحالة المدنية التابعة لمكان الميلاد (المادة 07) ويصبح نافذا ابتداء من اليوم المعترف به في الحكم كيوم انعقاد الزواج (المادة 08).

وهذه الإجراءات هي نفسها التي جاء بها الأمر 69-72¹³.

يظهر من الأمرين (20-70، 65-71) أن عقد الزواج المغفل هو العرفي ، لأن الأسباب التي ذكرناها تجعل من العقد مغفلا و لا يسجل و بالتالي فطالما لم يسجل فهو عرفي.
فبعدها يستدعي رئيس المحكمة الأطراف والشهود والولي ويستمع إلى إفادتهم، وبعدها يأمر بإجراء تحقيقات، ومن ثمة يصدر حكم بتثبيت الزواج.

و لكن وسائل إثبات الزواج العرفي هي في الواقع العملي تعتمد على شهادة الشهود فقط وهي من أدلة الإثبات في القانون المدني، لذلك يكون المشرع قد فتح الباب أمام العلاقات غير الشرعية والادعاء بأنها زواج عرفي و يتم تسجيله و إذا نتج عنه أولاد فينسبون للأب ويحتمل أن لا يكون هذا الولد منه، وحتى و إن كان من هذا الشخص فأصلا ولد الزنا ينسب لأمه لا لأبيه. لذلك كان ينبغي على المشرع الجزائري التشديد في أدلة إثبات الزواج العرفي حتى لا نتصادم مع علاقة غير شرعية و يدعون بأنه زواج عرفي، لأن هذا الأمر تكون له عواقب وخيمة أكثر إذا نجم عنه أولاد.

فشهادة الشهود غير كافية لوحدها لإثبات الزواج العرفي، فقد يدعي طرفين أقاما علاقة غير شرعية بأنهما عقدا زواجا عرفيا ويؤتون بشهود ويحكم لهما بتسجيل عقد الزواج، يعد مخالفة للشرع و خاصة إذا نجم عنه أولاد بالرغم من ان القانون يسمح بإبرام عقد الزواج حتى وان كان اساسه علاقة شرعية على اساس انهم اخطا و أرادوا تصحيح الخطأ وخاصة لحماية الطفل الذي نتج عن هذه العلاقة.

لذلك فالزواج العرفي يرتب آثارا خطيرة و وخيمة بالنسبة للأولاد الذين هم نتاجه وهذا ما سنتناوله بالدراسة في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: الحالة المدنية للأطفال مجهولي النسب في قانون الأسرة و الحالة المدنية

إن الأطفال هم ثمرة الزواج وبهجة الأسرة و زينتها لقوله تعالى: "المال والبنون زينة الحياة الدنيا" سورة الكهف- الآية-49، فالأطفال لهم حقوق اتجاه آبائهم منذ ولادتهم من رعاية و تربية و حماية والأهم من هذا نسبهم لوالديهم و بالأخص لأبائهم، و بالزواج الشرعي والرسمي فحق الطفل في النسب لا غبار عليه، بينما حق الأطفال مجهولي النسب هو من يحتاج إلى مناقشة، لذلك سنتطرق إلى قانون الحالة المدنية وقانون الأسرة ونرى كيف عالج هذه الوضعية.

المشرع الجزائري عالج وضعية هؤلاء الأطفال من خلال جملة من القوانين بالتدرج وقبل التطرق لهذه الوضعيات لا بد أن نشير أولا إلى المقصود بمجهول النسب . مجهول النسب: هو من لا يعلم والديه أو أحدهما، وسواء كان من زواج شرعي أو علاقة غير شرعية.

لذلك فالزواج العرفي أو غير الموثق فإذا نجم عنه أطفال يكونون مجهولي النسب من الناحية القانونية حتى و إن كان آبائهم معروفين، طالما لا توجد لديهم وثائق تبين هويتهم و نسبهم فهم مجهولي النسب، إلا إذا أقر والديهم بذلك وأحقا نسب أطفالهم لهم، و تم تسجيلهم وذلك بعد استصدار حكم قضائي بتسجيل الزواج وذلك وفق إجراءات خاصة (سبق ذكرها)، لأن الزواج غير المقيّد في سجلات الحالة المدنية يفرض بالضرورة عدم تسجيلهم في سجل المواليد.

بعد استصدار حكم قضائي بتثبيت الزواج ،يتم تسجيله في سجلات الحالة المدنية ويصبح موثقاً (زواجا رسمياً)، فإذا نجم عن هذا الزواج العرفي أولاد فهل يلحقون مباشرة بالوالد بعد أن ثبت زواجه مع والدتهم بالحكم القضائي، أم عليه رفع دعوى إلحاق النسب؟ قبل التطرق إلى هذه الأخيرة علينا أن نشير أولاً إلى طرق اثبات النسب في قانون الأسرة.

المطلب الأول: طرق إثبات النسب

طرق إثبات النسب نصت عليها المادة 40 من قانون الأسرة وهي الزواج الصحيح، أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح بشبهة، أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقاً للمواد 32، 33، 34 من هذا القانون، ويثبت كذلك بالطرق العلمية.

1- الزواج الصحيح: يثبت النسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعياً و أمكن الاتصال ولم ينف بالطرق المشروعة (المادة 41)، و لكي يثبت به النسب يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

* أن يكون الزواج شرعياً ويتحقق ذلك متى توفرت شروطه و ركانه، وأن يكون التقاء الرجل بالمرأة على عقد شرعي صحيح،

* إمكانية الاتصال و التلاقي بين الرجل والمرأة،

* أن يكون الزوج ممن يتصور منه الحمل عادة (بأن يكون الزوج بالغاً، قادراً على الإنجاب) ،

* أن يولد الولد بين أقل مدة الحمل و أقصاها (بين ستة أشهر و عشرة أشهر) المادة 41 من قانون الأسرة.

* ألا ينفى بالطرق المشروعة الطريق الوحيد لنفي هي اللعان.

2- الزواج الفاسد: هو كل عقد وجد فيه الإيجاب والقبول، لكنه فقد شرطاً من شروطه الأساسية ما اختل فيه شرط من شروط الزواج مثلاً كأن يكون العقد من دون ولي أو بغير شهود أو بدون تسمية صداق، فالزواج الفاسد هو الذي يخل فيه شرط من شروط الصحة بمعنى الذي توافر فيه سبب من أسباب الفسخ أو الإبطال وتبين أمره قبل الدخول يفسخ قبل الدخول و يثبت به النسب¹⁴. المشرع الجزائري ذكر الزواج الفاسد مع الزواج الباطل وأسباب الفسخ وردت في المواد 32، 33، 34 منه.

إذا اشتمل الزواج على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد (المادة 32)، إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي (المادة 33)، إذا تم الزواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده و يترتب عليه ثبوت النسب و وجوب الاستبراء¹⁵.

3- الزواج الباطل: ما اختل فيه الركن، أو تم الزواج بإحدى المحرمات من دون علم بالحرمة يفسخ و يثبت به النسب رعاية لحقوق الولد، لأنه إذا علم بالحرمة و أقدم على الزواج اعتبرت العلاقة زناً، و ولد الزنا يلحق بأمه لا أبيه.

4- النكاح بشبهة: هو نكاح يقع خطأ بسبب غلط يقع فيه الشخص¹⁶ ويعرف أيضاً بأنه الاتصال الجنسي غير الزنا، وليس بناء على عقد زواج صحيح أو فاسد، مثل المرأة المزفوفة إلى بيت زوجها دون

رؤية سابقة له وقيل أنها زوجته فيدخل بها، ومثل وطء المرأة المطلقة ثلاثا أثناء العدة على اعتقاد أنها تحل له¹⁷.

وحتى يثبت النسب في النكاح بالشبهة أن يكون الواطئ غير عالم بالتحريم، أن يتحقق الوطء فعلا، أن تأتي المرأة بمولود بعد ستة أشهر أو أكثر من وقت الوطء. وفي هذا الصدد صدر قرار من المحكمة العليا يعد الاغتصاب نكاحا بشبهة حيث ينص أنه: "من المقرر قانونا أن الاغتصاب الثابت بحكم قضائي يعد وطء بالإكراه ويكيف على أنه نكاح بشبهة يثبت به النسب"¹⁸.

5-الإقرار : هو اعتراف الزوج في مجلس الحكم أو خارجه بأن الولد ابنه و من صدر عنه مثل هذا الإقرار ليس له بعد ذلك أن ينفيه، و الإقرار نوعان: إقرار بالبنوة و الأبوة و الأمومة نصت عليها المادة 44 من قانون الأسرة: "يثبت النسب بالإقرار بالبنوة، أو الأبوة، أو الأمومة لمجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدقه العقل أو العادة" وهذا يسمى بالإقرار المباشر لذلك يشترط مايلي¹⁹ :
-أن يكون المقر عاقلا، بالغاً، مختاراً غير مكره أي كامل الأهلية، أن يكون المقر له مجهول النسب، أن يكون المقر حيا وقت الإقرار ولو في مرض الموت.

-أن يصدق العقل والعادة أن يكون فارق السن يسمح بأن يقال الأول والد الثاني، أي يصدق المقر له هذا الإقرار، عدم تصريح المقر بأن سبب النسب هو علاقة غير شرعية أو تبني.
الإقرار غير المباشر: هو الإقرار بالنسب في غير البنوة والأبوة والأمومة طبقا لنص المادة 55: "الإقرار بالنسب في غير البنوة، والأبوة الأمومة لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه"، أي وجوب مصادقة المحمول عليه بالنسب إن كان حيا على هذا الإقرار بمعنى أنه إذا أقر شخص بأن فلان أخوه من صلب أبيه وجب على الأب أن يصادق على أنه ابنه²⁰.

6-البينة : وهي الشهادة سبق شرحها.

7- يضاف إلى هذه الطرق العلمية طبقا لنص المادة 02/40: "يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب".

فبعد تثبيت الزواج العرفي ترفع دعوى إلحاق النسب و ترفع كأي دعوى مدنية بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تتبع الطرق السابقة في إثباته.
لكن إذا لم يظهر والد الطفل أو رفعت دعوى النسب و رفضت لأسباب، وخاصة إذا كانت علاقة غير شرعية فالطفل ينسب لأمه، لذلك حتى وإن كان هذا الطفل نتاج علاقة غير شرعية، فلا يمكن تركه من دون هوية فالمشرع تطرق إلى هذه الحالات سيأتي شرحها بالتفصيل.

المطلب الثاني: وضعية الأطفال المولودين من أبوين مجهولين في الجزائر

وضعية هؤلاء الأطفال عالجها الأمر 05-69²¹ فهؤلاء الأطفال إما يكونوا نتاج زواج شرعي (عرفي)، أو فقدوا في ظرف ما أو توفيا آبائهم أو وجدوا إما في إحدى المراكز أو المؤسسات،...

فإن نسبهم يكون من خلال أسمائهم، فإذا لم يظهر آبائهم لكي ينسبوا إليهم بالطرق المذكورة سالفًا، وتغير ألقابهم ويعين نسبهم، فالمشرع الجزائري قد أقر لهم حقهم في تغيير لقبهم واسمهم ذو النطق الأجنبي وفقا للإجراءات التالية:

و إجراءات تغير لقب الأولاد مجهولي النسب المولودين في الجزائر هي كالتالي:

1-تقديم طلب من الكفيل الشرعي(المادة 02).

2-نشر الطلب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويعلق في المحكمة مدة 15 يوما (المادة 03).

3-لكل شخص المعارضة في منح اللقب أو الأسماء، واللقب و الأسماء في أجل شهر ابتداء من النشر (المادة 04).

4-تبلغ المعارضة إلى وكيل الجمهورية(المادة 04)، وتصدر المحكمة قرارا نهائيا في تغيير الاسم واللقب وكذا المعارضة (المادة 05).

5-يضمن اللقب و الأسماء الجديدة على هامش وثائق الحالة المدنية للمعني وعند الاقتضاء لزوجيه و أولاده القصر، و ذلك بطلب من وكيل الجمهورية (المادة 06).

قانون الحالة المدنية عالج أيضا وضعية الأطفال مجهولي النسب من حيث حالتهم المدنية وذلك كالتالي:

من حيث وثيقة ميلادهم فيحررها ضابط الحالة المدنية و يختار لهم مجموعة من الأسماء يكون آخرها كلقب عائلي وذلك إذا لم ينسب لهم المصرح أية أسماء (المادة 76). و اللقب العائلي الذي يختاره ضابط الحالة المدنية يعتبر بمثابة نسبهم ويعبر عن انتمائهم.

المطلب الثالث: وضعية الأطفال اللقطاء

قبل التطرق إلى كيفية معالجة المشرع لوضعية للقيط أو مجهول النسب لابد أن نعرف ما المقصود باللقيط.

اللقيط عند العرب هو: الصبي المنبوذ الذي يجده إنسان، وهو الطفل الذي يوجد مرميا على الطرق لا يعرف أبوه أو أمه²².

الطفل الذي نبذه أهله فرارا من تهمة الزنا، أو خوفا من الفقر²³.

أي أن هذا اللقيط قد يكون نتاج زواج شرعي (زواج عرفي) وإما ناتجين عن علاقة غير شرعية وهذا الأخير هو الغالب طالما وجد في الطرق أو الساحات العامة أو الشوارع،..... لذلك فهو مجهول النسب .

يقول ابن عابدين بأنه كل حي مولود طرحه أهله خوفا من العيلة أو فرارا من تهمة الريبة مضیعة آثم، ومحرزه غانم، والتقاطه فرض كفاية²⁴.

بالرجوع إلى قانون الحالة المدنية نجد بأن وثيقة الميلاد اللقيط التي تعبر على نسبه في حالة عدم ظهور والديه و رفعهم لدعوى إلحاق نسب يعدها ضابط الحالة المدنية طبقا لنص المادة من قانون الحالة المدنية 67 كمايلي:

كل شخص وجد مولود حديثا يتعين عليه أن يصرح به لضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور على المولود، وإذا لم تكون له الرغبة في التكفل به يجب عليه تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية مع الألبسة والأمتعة الأخرى الموجودة معه.

حسب نص هذه المادة فإنه إذا كان الشخص يرغب في التكفل بالطفل فإنه لا يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية هذا بمفهوم المخالفة لهذه المادة، لكن الأصح أن يتم التصريح به في الحالتين سواء أراد المصريح التكفل بالطفل أم لا.

ويفترض قبل هذا الإجراء عند العثور على الطفل تبليغ مصالح الشرطة أو لا لتجري تحقيقاتها حول هذا الطفل، فالمشرع المصري على خلاف المشرع الجزائري عدد جهات التي وجدت الطفل أو وضع عندها هي كالتالي: إلى قسم رعاية الأطفال مجهولي النسب بمراكز الطفولة والأمومة التابعة لوزارة الصحة أو أقرب مستشفى عام أو إلى جهة الشرطة أو إلى العمدة أو شيخ البلد الذي يقوم بتسليمه إلى إحدى الجهات المذكورة، وعلى المراكز أو المستشفيات المذكورة تطبيق نظام التأمين الصحي المجاني، وتقديم جميع المساعدات الطبية اللازمة إليه²⁵.

بينما نجد المشرع الجزائري قد حصر الجهة في الشخص الذي عهد به إليه أو أية سلطة وجدت الطفل، ولفظ السلطة يشمل مختلف الهيئات (مراكز الطفولة، المستشفيات،.....).

بعدها يحرر ضابط الحالة المدنية محضرا يبين فيه تاريخ و ساعة ومكان وظروف التقاط الطفل والسن الظاهري وجنس الطفل و أية علامة يمكن أن تسهل معرفته وكذا السلطة أو الشخص الذي عهد إليه به، ويسجل المحضر بهذا التاريخ في سجلات الحالة المدنية.(المادة 02/67 قانون حالة مدنية).

و إلى جانب المحضر يعد ضابط الحالة المدنية وثيقة ميلاد اللقيط يبين فيها جنس الطفل والأسماء واللقب المعطاة له، كما يحدد تاريخ ميلاده ويكون تاريخ ميلاد مطابق لسنه الظاهري، وتعين البلدية التي وجد فيها الطفل مكانا لولادته (المادة 03/67).

و إذا كان التبليغ من مصلحة الإسعاف العمومي و تعرف هذه الأخيرة بأنها مصلحة صحية اجتماعية يكون مقرها الدائم بالمستشفى تحت الإشراف العام للوالي، وتحت الإدارة المباشرة لمدير الصحة، يساعده عدد من الموظفين، ومن أهدافها رعاية الأولاد المولودين من أبوين مجهولين، والموضوعين سرا أو علنا في هذه المصلحة، والأولاد المتروكين أو اللقطاء، والأولاد الذين تريد أمهاتهم ولادتهم في المستشفى فيعد ضابط الحالة المدنية وثيقة ميلاد مماثلة بناء على تصريحاتها (المادة 04/67)، حاليا لا توجد هذه المصالح توجد مراكز الطفولة المسعفة مستقلة عن المستشفيات.

و يبطل محضر الميلاد ووثيقة الميلاد المؤقت إذا عثر على وثيقة الميلاد الطفل أو صرح بالولادة شرعا بناء على عريضة وكيل الجمهورية أو الأطراف المعنيين (المادة 06/67).

هذه الفقرة الأخيرة من المادة تحمل غموض في عبارة -التصريح بالولادة شرعا- وترجمة خاطئة فبالرجوع إلى النص الفرنسي نجد مصطلح *judiciairement déclarée* ومعناه التصريح قضائيا أي التصريح بالولادة قضائيا و ليس شرعا، وهذا هو الأصح، لأنه تثبتت الزواج يكون قضاء فما بالك بنسب الأولاد، لأن الغرض من التصريح هو لإثبات نسب اللقيط و تحرير وثيقة ميلاد له وإلغاء أو إبطال المحضر و وثيقة الميلاد المؤقتين، طالما ظهرت وثيقة ميلاده أو صرح بولادته قضائيا..

كذلك لفظ الأطراف المعنيين: بالرجوع إلى نص المادة 62 قانون الحالة المدنية نجد أن الأشخاص الملزمون بالتصريح بالولادة هم على سبيل الحصر: الأب، الأم، الأطباء، القابلات، أو أي شخص آخر حضر الولادة، وعندما تكون الأم ولدت خارج مسكنها فالشخص الذي ولدت عنده الأم. و في التبليغ عن اللقيط يكون ممن وجده، و لإثبات نسبه فالأطراف المعنيون بالتصريح بالولادة قضائيا بناء على عريضة هم وكيل الجمهورية والأطراف المعنيين (المادة 67 قانون الحالة المدنية) فالأطراف المعنيين يفترض أن يكونوا الأب و الأم فقط و باقي الأطراف يكونون كشهود، لكن المشرع أدرج عبارة الأطراف المعنيين وبالرجوع إلى الأطراف المعنيين بالتصريح بالولادة هو الأب، الأم، القابلة، الأطباء، أي شخص آخر حضر الولادة أو تكون الأم قد ولدت عنه.

المطلب الرابع : تغيير لقب الولد القاصر المكفول المجهول النسب لأب لي مطابق للقب الكفيل

طبقا لنص المادة 116 من قانون الأسرة فإن الكفالة هي: "التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية قيام الأب بابنه و تتم بعقد شرعي" ، والكفالة تكون لمعلوم النسب ولمجهول النسب (المادة 119 قانون الأسرة).

ويحتفظ لمعلوم النسب بنسبه ومجهول النسب ترجع إلى أحكام المادة 64 وهذه الأخيرة تنص على أن أسماء الأطفال مجهولي النسب واللقطاء يختارها ضابط الحالة المدنية، يعني يبقى الطفل المجهول النسب محتفظا بالاسم الذي اختاره له ضابط الحالة المدنية والكفالة لا تمس تغيير اسمه خاصة العائلي.

و الكفالة إما أن تكون أمام المحكمة أو الموثق وتتم برضا الوالدان طبقا لنص المادة 117 من قانون الأسرة، لكن بالنسبة لمجهول النسب يجب أن تتم أمام المحكمة.

لكن بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 92-24²⁶ المعدل للمرسوم 71-157 المتعلق بتغيير اللقب، فإنه أجاز للكفيل تغيير لقب الطفل القاصر المجهول النسب الذي أعطاه إياه ضابط الحالة المدنية (مجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي) لي مطابق لقب الكفيل، بإتباع إجراءات معينة وهي كالتالي:

- تقديم الطلب من قبل الكفيل إلى وزير العدل، ويعدل اللقب بموجب أمر من رئيس المحكمة ويتم النطق به من قبل وكيل الجمهورية الذي يخطره وزير العدل، (المادة 05 مكرر 02/02 من المرسوم 92-24) ويصدر خلال مدة ثلاثين (30) يوم التالية لإخطار وزير العدل، المادة 05 مكرر 03/02).
- بعدها يصدر الأمر بتغيير اللقب ويكون محل تسجيل و إشارة على وثيقة ميلاد الولد القاصر المكفول وفي سجلات الحالات المدنية المتعلقة بالميلاد (المادة 05 مكرر 02/03).
- ضرورة الحصول على موافقة أم القاصر المجهول النسب لأب إذا كانت على قيد الحياة، وموافقتها هذه تكون في عقد شرعي و قياسا على الكفالة التي بعقد شرعي أمام الموثق أو المحكمة فان موافقة الأم تكون بنفس هذه الكيفية أي أمام المحكمة أو الموثق.
- وعلى ذلك يشترط للمطالبة بتقديم العقد الشرعي المثبت لموافقة أم الولد القاصر المجهول النسب لأب مايلي²⁷:

- 1- أن تكون الأم معلومة من حيث هويتها ومحل إقامتها، بحيث يمكن الاتصال بها.
 - 2- أن تكون الأم على قيد الحياة، فإذا كانت الأم ميتة أو مفقودة أو غائبة لا يجوز المطالبة بتقديم موافقة أحد أقاربها من أية درجة كان.
 - 3- أن تكون هذه الأم متمتعة بكل قواها العقلية، فلا تكون مجنونة أو معتوهة أو محجورا عليها.
- من خلال النصوص التي سبق ذكرها نجدها تبني مقنع بصورة كفالة، لأن الكفالة لا يمنح بها الكفيل لقبه للمكفول سواء كان معلوم النسب أو مجهول النسب، كذلك بالرجوع إلى قانون الأسرة فالتبني ممنوع شرعا وقانون. فكيف للمشرع أن ينص على التبني و هو ممنوع شرعا و قانونا بإصداره للمرسوم 92-24.

فقبل صدور هذا المرسوم كانت مصالح الحماية الاجتماعية تلجأ إلى هذه الطريقة، أي تسمح للكافل أن يلقب المكفول بلقبه، وذلك في حالات خاصة فقط يكون فيها لقب رب العائلة التي ترغب في استقبال الطفل المسعف عبارة عن اسم شخصي مثلا سعيد، بحيث يكون الاسم الوارد في معجم الأسماء الجزائرية المعتمدة من قبل وزارة الداخلية و الصالحة لمنحها كأسماء للمواليد الجدد من الذكور والإناث²⁸.

وبهذه الطريقة تلبى مصالح الحالة الاجتماعية رغبة العائلات التي تستقبل الأطفال المسعفين، وذلك بتسجيلهم في سجلات الحالة المدنية منذ ميلادهم، هذه الطريقة تدخل في إطار تسهيل و تبسيط الأمور والمساهمة في التقليل من المشاكل الاجتماعية المعروفة التي تواجه الطفل المسعف المجهول النسب من الأب أو من الأبويين في المستقبل²⁹.

وهذه الطريقة و إن كانت لا تستند في الواقع على نص قانوني إلا أنها من الناحية العملية غير مخالفة للقانون الحالة المدنية، على أساس أن تسجيل الطفل المسعف يكون بلقب كافله الذي يصلح أن يكون في نفس الوقت ليكون اسما شخصيا³⁰.

لكن بالنظر إلى الشريعة الإسلامية و التي هي مجسدة في قانون الأسرة فهذا الأمر ممنوع شرعا وقانونا، وحتى لو كان اللقب هو اسم شخصي فهو يبقى لقباً لحامله (الكفيل).

لقوله تعالى: "و ما جعل ادعياؤكم أبناؤكم ذلك قولكم بأفواهم والله يقول الحق ويهدي السبيل" سورة الأحزاب- الآية-4.

وقوله أيضا: " ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله، فإن لم تعلموا آبائهم فأخوانكم ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به، ولكن ما تعمدت قلوبكم، وكان الله عفورا رحيمًا" سورة الأحزاب- الآية-5.

الخاتمة:

من خلا ما تقدم نجد أن المشرع قد سوى وضعية الزواج المغفل أو العرفي ووضعية الأطفال مجهولي النسب أو اللقطاء من خلال جملة من النصوص القانونية، لكن تبقى هذه الأخيرة ناقصة مقارنة مع المشاكل المتعلقة بالأسرة و الحالة المدنية على السواء، و التي هي في تزايد مستمر، فطرق إثبات الزواج العرفي هي الشهادة، وهذا يفتح المجال لقيام علاقات غير شرعية والادعاء بأنها زواج عرفي، ويكفي الشهود لإثبات ذلك، لذلك ينبغي على المشرع التشديد في طرق إثبات هذا الزواج، والحث على أن تكون التحقيقات التي يجريها القضاء جدية، لأن هذا الزواج يثير مشاكل كبرى لثمرته و هم الأطفال الذين يعانون أكثر بكثير من طرفي العلاقة التي نشأ منها، و تتشكل لهم عقدا واضطرابات نفسية تجعل منه كتلة من الأمراض، ناهيك عن المشاكل الاجتماعية، خاصة إذا لم يستطع طرفي الزواج العرفي إثبات زواجهما حتى بشهادة الشهود، المشرع حاول تسوية هذه الوضعية بإعطاء مجموعة أسماء تخذ آخرها كلقب عائلي لهؤلاء الأطفال مجهولي النسب لكي لا يبقون من دون هوية محاولا حمايتهم و تحقيق نوع من الرعاية الاجتماعية لهم ، لكن في نفسه الوقت خالف الشرع في إقراره لكافل الولد القاصر المجهول النسب لأب بأن يمنح لقبه له، وهي تغيير لقب الولد القاصر المجهول النسب لأب ليطابق لقب الكفيل، حتى و إن كان لغرض حماية له إلا أنها لا محالة ستسبب مشاكل كثيرة خاصة إذا ما تزوج هذا المكفول ورزق بأبناء (مشاكل في البحث عن أصولهم...)

الهوامش:

1. المادة 04 من الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27/02/2005، المتعلق بقانون الأسرة، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، ص 18.
2. الأمر 70-20 المؤرخ في 19/02/1970 المتعلق بالحالة المدنية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، ص 247 العدل والمتمم بالقانون 14-08 المؤرخ في 09/08/2014 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 20/08/2014، العدد 49، ص 03.
3. المادة 61 من الأمر 70-20. وقد صدر المرسوم 71-161 المؤرخ في 01/10/1971 المتعلق بتمديد التصريح بالولادات والوفيات في ولايتي الساورة والواحات، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 81، ص 1208، ومددت المدة إلى 60 يوما طبقا للمادة 1، و 2 منه وطبقا للقانون 14-08 المعدل والمتمم للأمر 70-20 أصبحت تسمى ولايات الساورة والواحات تسمى بولايات الجنوب.
4. المادة 02/79 من الأمر 70-20. وقد تم تقليص أجل التصريح بالوفاة في ولايات الجنوب طبقا للقانون 14-08 المعدل والمتمم للأمر 70-20 من 60 يوما إلى 20 يوما طبقا لنص المادة 79 منه.
5. المادة 02/441 من القانون 09-01 المؤرخ في 25/02/2009، المتضمن قانون العقوبات، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، ص 03.
6. عبد رب النبي على الجارحي: الزواج العرفي المشكله والحل والزواج السري ونكاح المتعة وزواج المسبار والزواج العرفي عند المسيحية وزواج المسبار، دار الروضة للنشر والتوزيع، دون بلد نشر، دون سنة نشر، ص 38.
7. المرجع نفسه، ص 104.
8. المرجع نفسه، ص 105.
9. المرجع نفسه، ص 105.
10. المرجع نفسه، ص 106.
11. المرجع نفسه، ص 106.
12. الأمر 71-65 المؤرخ في 22/09/1971 المتعلق بإثبات كل الزواج لم يكن موضوع عقد محرر أو منسوخ في سجلات الحالة المدنية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 79، ص 1317.
13. الأمر 69-72 المؤرخ في 16/09/1969 المتضمن استثناء لما نصت عليه المادة 05 من المرسوم 63-224 المؤرخ في 29/06/1963 والمتعلق بإثبات الزواج، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 80، ص 1186.
14. بلحاج العربي: الوجيز في شرح قانون الأسرة (الزواج والطلاق)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 47.
15. الاستبراء: هو انتظار المرأة تحيض لا بصفتها معتدة، وإنما للتأكد من وجود الحمل من عدمه، لان الزواج بين المحارم باطلا بطلانا مطلقا، وبالتالي لا عدة فيه، لأنه لقاء جنسي في شكل زنا، وإنما دفع الحد على الفاعلين لوجود الشبهة، وهو العقد الباطل وانعدام العلم: فضيل سعد: شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج والطلاق، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 212.
16. عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، طبع ونشر دار البعث، الجزائر، 1989، ص 15214.
17. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، دار الفكر، دون بلد نشر، الطبعة الثانية، 1985، ص 688.
18. قرار رقم 617374 صادر بتاريخ 12/05/2011 قضية (ب.ف) ضد (ب.إ)، مجلة المحكمة العليا العدد 01، 2012، ص 294
- 294 نقلا عن جمال سايس : الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية (قرارات المحكمة العليا، مسرد ألفبائي للكلمات الدالة)، الجزء الثالث، منشورات كليك، الجزائر، الطبعة الاولى، 2013، ص 1597.
19. المرجع نفسه، ص 61.

20. المرجع نفسه، ص 61-19
21. الأمر 69-05 المؤرخ في 30/01/1969، المتعلق بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09، ص 95.
22. ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، دون سنة نشر، ص 4060.
23. عبد الله مفتاح: حقوق الطفل (قوانين ووثائق وأبحاث ومختارات)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2011، ص 133.
24. المرجع نفسه، ص 133.
25. عبد الله مفتاح، المرجع السابق، ص 172.
26. المرسوم التنفيذي 92-24 المؤرخ في 13/01/1992 يتم المرسوم 71-157 المؤرخ في 03/06/1971 المتعلق بتغيير اللقب، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 05، ص 138.
27. بخليفي محمد: "تغيير ألقاب القصر في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 13/01/1992"، مجلة الحجة، مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين الناحية تلمسان، العدد 0، ديسمبر 2005، ص 123.
28. المرجع نفسه، ص 124.
29. المرجع نفسه، ص 124.
30. المرجع نفسه، ص 125.